الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15008

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2005 تحت عدد 1/15008 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب ترشّح للمناظرة الخارجية المفتوحة بمقتضى قرار وزير البحث العلمي و التكنولوجيا و تنمية الكفاءات (وزير التعليم العالي والبحث العلمي الآن) المؤرخ في 2 أوت 2005 والمتعلّقة بانتداب أعوان استقبال إلاّ أنّه لم يتمّ تمكينه من المشاركة فيها، لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار القاضي برفض تمكينه من المشاركة في المناظرة المذكورة التي أجريت في 9 أكتوبر 2005 والأيام الموالية ناعيا عليه خرقه للقانون.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات الوارد على كتابة المحكمة في 15 ماي 2006 و الذي لاحظ فيه أنّه تمّ قبول ترشّح المدّعي للمشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب أعوان استقبال المفتوحة بمقتضى القرار المؤرّخ في 2 أوت 2005 و ذلك من قبل اللجنة المختصّة بالنظر المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005، كما أفاد بأنّه تمّ توجيه مكتوب إلى المدّعي تحت عدد 5192 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 يتعلق بإعلامه بقبول ترشّحه في المناظرة المذكورة و استدعائه لإجراء اختبار القبول الأولي و ذلك على العنوان البريدي المضمّن بمطلب ترشّحه إلاّ أنّه تغيّب عن مكان و تاريخ إجراء الاختبار مثلما هو ثابت من بطاقة الحضور المعدّة للغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 10 جويلية 2006 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات بتاريخ 6 نوفمبر 2006 والذي لاحظ فيه أنّ المصالح المختصّة بالوزارة تقوم بإرسال الاستدعاءات بواسطة مكاتيب فرديّة بالبريد العادي، بعد تسجيلها بمكتب الضبط المركزي، إلى كلّ المترشّحين المقبولين لاجتياز الاختبارات على عناوينهم الشخصية المسجّلة بالظروف التي يرفقونها للغرض ضمن مطالب ترشّحهم، وبالتالي فقد تمّ إرسال الاستدعاء إلى المدّعي في آجال مقبولة بنفس الطريقة المبيّنة أعلاه علما وأنّ مصالح الوزارة لم تسجّل ما يفيد عدم التوصّل بذلك المكتوب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلّق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2010، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء الموجّه إليه بعبارة لم يطلب في حين حضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ولاحظ أنّه لم يتم إعلام الوزارة بعريضة الدّعوى. ثمّ تلا مندوب الدولة السيّد محمّد رضا العفيف ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها رفضت تمكينه من المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان استقبال رغم استجابته لكافّة الشروط القانونية وهو ما يعدّ خرقا لمبدأ المساواة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّها وجّهت إلى العارض استدعاء مؤرّخا في 29 سبتمبر 2005 تحت عدد 5192 لاجتياز اختبار القبول الأوّلي بالبريد العادي على عنوانه الشخصي المسجّل بالظرف الذي أرفقه للغرض ضمن مطلب ترشّحه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلّق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أنّه: " *يكلّف مكتب الضبط المركزي بـــ:*

- *قبول المراسلات وإرسالها* ***وتسجيلها***،...".

وحيث تمّت مطالبة جهة الإدارة، في إطار التحقيق في القضية، بمدّ المحكمة بما يفيد استدعاء المدّعي لإجراء اختبار القبول الأوّلي إلاّ أنّها أحجمت عن إنجاز المطلوب و لم تدل بما يثبت تسجيل الاستدعاء الموجّه إلى العارض بمكتب الضبط المركزي للوزارة طبقا لأحكام الفصل 6 المذكور أعلاه، و اتّجه لذلك إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن و عضويّة المستشارين السيّد هشام الحامي والسيّدة نجلاء إبراهم.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
العادل بن حسن	أحلام الوسلاتي